The Legal Concept of Excessive Usury on Sale and Lending and the Liability Arising Therefrom in the Jordanian Criminal Law and Civil Law: A Comparative Study with French Law

Amal Abdallah Abuanzeh
Department of public law' School of Law، The University of Jordan،
Loma Abdelkarim Alshayyab
Department of private law' School of Law، The University of Jordan

Received : 26/08/2024
Revised : 07/10/2024
Accepted : 07/11/2024
Published : 30/09/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i3.1182

*Corresponding author :

lo.alshayyab@ju.edu.jo

Abstract

This study addresses the legal concept of excessive usury in sales and lending and the liabilities arising from such practices. It is structured into two main sections. The first section focuses on the legal concept of excessive usury on sale and lending. It is divided into two subsections: the first discusses the definitions of sale and loan contracts. In contrast، the second examines the legal concept of interest and its regulation under Jordanian and French law.

The second section deals with civil and criminal liabilities arising from usurious transactions. It is also divided into two subsections: the first addresses criminal liability، while the second covers civil liability.

The study reviews the articles of both Jordanian and French law، analyzing their provisions and effectiveness in deterring offenders، employing a comparative descriptive and analytical approach. This includes comparisons between Jordanian civil and criminal law and the juxtaposition of Jordanian criminal law with French law.

The study concludes with findings and recommendations، highlighting a conflict between Jordan's Penal Code، which permits contractual usury within certain limits، and the Civil Code، which does not. A key recommendation is for Jordanian legislators to introduce penalties and preventive measures against usurious practices similar to those in French law، including closing convicted companies and banning offenders from public service or professional activities related to loans and usurious sales.

Keywords: Loan Contracts، Sale Contracts، Interest، Crime of excessive usury sales and lending، Compensation.

المفهوم القانوني للبيع والإقراض بربا فاحش والمسؤولية الناشئة عنه في قانون العقوبات والقانون المدني الأردنيّ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)

الدكتورة آمال عبد الله حمدالله أبو عنزه المحترمة
الدكتورة لمى عبد الكريم احمد الشياب المحترمة
كلية الحقوق/ الجامعة الأردنيّة

تاريخ الاستلام: 2024/08/26
تاريخ المراجعة: 2024/10/07
تاريخ موافقة النشر: 2024/11/07
تاريخ النشر: 2025/09/30

الباحث المراسل:
lo.alshayyab@ju.edu.jo

الملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية وهو المفهوم القانوني للبيع والإقراض بربا فاحش والمسؤولية الناشئة عنه، وذلك من خلال مبحثين تناول الأول منه ماهية الإقراض والبيع بربا فاحش، وقد قسمناه إلى مطلبين، الأول تناول التعريف بعقدي البيع والقرض، بينما تناول الثاني المفهوم القانوني للفائدة وتنظيمها القانوني في التشريعين الأردنيّ والفرنسي.

أما المبحث الثاني فقد تناول المسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن البيع والإقراض بربا فاحش وقد قسمناه لمطلبين الأول تناول المسؤولية الجزائية بينما تناول الثاني المسؤولية المدنية. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث استعرضت النصوص في كل من قانون العقوبات والقانون المدني وبعض القوانين الأخرى ذات العلاقة، ومن ثم تحللها وتوضح أحكامها ومدى كفايتها لتحقيق الردع العام لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك في ضوء مقارنة نصوص القانون الأردنيّ المدني والجزائي من جهة ومقارنة نصوص القانون الجزائي الأردنيّ بنصوص القانون الجزائي الفرنسي من جهة أخرى. وانتهت الدراسة بنتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج تعارض موقف قانون العقوبات الأردنيّ وقانون البنك المركزي في الاعتراف بالربا الاتفاقي في حدود السقف المحدد قانوناً مع موقف المشرع في القانون المدني الذي لم يعترف بالربا، أما أهم التوصيات فهي أننا نتمنى على المشرع الأردنيّ أن ينص على عقوبات وتدابير احترازية لتطبيقها على مرتكب جريمة الإقراض أو البيع بربا فاحش كما فعل المشرع الفرنسي كإغلاق الشركة المحكوم عليها، ومنع الفاعل من مباشرة وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني يتعلق بالقروض والبيوع الربوية.

الكلمات المفتاحية: عقد القرض، عقود البيع الائتمانية، الفائدة، جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش، تعويض.

المقدمة

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ صدق الله العظيم. (سورة آل عمران)

في القانون المدني الأردنيّ، تماشياً مع دين الدولة الرسمي في الأردن ولكون أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية يشكلان ثاني مصادر القاعدة القانونية لهذا القانون، صدرت عدة قوانين سعت إلى محاربة القروض والبيوع الربوية الفاحشة، بدرجة أو بأخرى من الصرامة. واقتصرت هذه الحماية القانونية في البداية على حماية مدنية فقط سواء في القانون المدني أو في قانون الربا الفاحش دون أن تطال الحماية الجزائية، ثم لاحظ المشرع الأردنيّ عدم كفاية الحماية المدنية لمحاربة هذه الظاهرة لذلك قام بإضافة فقرة ثانية لنص المادة 418 بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردنيّ رقم 10 لسنة 2022 جرم به الإقراض والبيع بالربا الفاحش، وقد نصت على: " كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقوداً أو باعه أشياء بأي طريقة كانت، بشكل يزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (500) دينار..".

ومن الجدير بالذكر أن هذا التوجه لتجريم الربا ومحاربته لا يقتصر على الدول الإسلامية، فقد سعت التشريعات منذ عدة قرون، إلى محاربة القروض والبيوع الربوية الفاحشة وتجريمها حسب ظروف الزمان والمكان. ففي القانون الفرنسي تنص المادة L341-50 من قانون المستهلك على: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و/أو غرامة قدرها 300 ألف يورو أي شخص يمنح قرضاً ربوياً أو يشارك فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من يقوم بأي فعل يساعد على جعل القرض ربوياً". كما تنص المادة L314-6 من قانون المستهلك على أنه": يشكل قرضاً ربوياً أي قرض تقليدي يمنح بسعر فعلي إجمالي يتجاوز، في وقت منحه، بأكثر من الثلث، متوسط السعر الفعلي الذي مارسته مؤسسات الائتمان وشركات التمويل خلال الربع السابق لعمليات نفس القرض أو أي قرض تنطوي طبيعته على مخاطر مماثلة".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة حول مفهوم البيع والإقراض بربا فاحش الذي يقيم المسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبيه، ومدى كفاية نص التجريم في قانون العقوبات الأردنيّ لضبط الإقراض والبيع بربا فاحش ولتحقيق الهدف من العقوبة المتمثل بالردع العام والخاص لمرتكبي هذه الجريمة. ومدى وضوح نصوص قانون العقوبات الأردنيّ حول فئة القروض والبيوع المستهدفة من نص التجريم، وسقف الفائدة المتفق عليها والذي تناوله أكثر من قانون كالقانون المدني ومجلة الأحكام العدلية وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون

البنوك والمعتمد لتطبيق نصوص تجريم القرض بالربا الفاحش، ومدى توافق نصوص قانون العقوبات الأردنيّ مع نصوص القوانين الأخرى السابق ذكرها الناظمة للربا في ضوء الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن.

أسئلة الدراسة:

1. ما هو المفهوم القانوني لكل من عقد البيع والقرض بفائدة؟
2. ما المقصود بالفوائد القانونية وما هي أنواعها وما موقف القانون الأردنيّ منها؟
3. هل ينحصر تطبيق النص المجرم للبيع والإقراض بربا فاحش على الفاعلين من الأشخاص الحكمية من بنوك ومؤسسات مصرفية أم يشمل الأشخاص الطبيعيين أيضاً ؟
4. ما هو الحد الأعلى الممكن الاتفاق عليه للفائدة التعويضية في القانون الأردنيّ لتحديد قيام المسؤولية عن الإقراض أو البيع بربا فاحش؟
5. هل تحديد سقف ثابت للفائدة القانونية أفضل بالنسبة لمصلحة الاقتصاد ومصلحة المستهلك أم تحديد الفائدة بنسبة هو الأفضل كما فعل المشرع الفرنسي؟
6. ما هو القانون الواجب التطبيق على البيوع الائتمانية فيما يتعلق بالحد الأعلى للفائدة الممكن الاتفاق عليه؟
7. ماهي أركان جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش؟
8. ما هي العقوبة الجزائية والمدنية للإقراض والبيع بربا فاحش؟
9. ما هي طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن البيع والإقراض بربا فاحش، وما هو الأثر القانوني المترتب على قيامها؟

أهمية الدراسة

يعد الإقراض والبيع بربا فاحش من الموضوعات الدقيقة والشائكة والتي تثير مشكلات عديدة تتعلق باكتشافها وإثباتها نظراً للتقنية الفنية العالية التي يستخدمها الجاني لارتكابه مثل هذه الجرائم، لذا اتجه كل من قانون العقوبات الأردنيّ والفرنسي إلى تجريم هذه الأفعال لتوفير الحماية للفئات الاكثر ضعفاً وحاجة ممن يلجأون إلى الاقتراض أو الشراء المؤجل من جهات بأسعار مرتفعة تفوق حجم الفائدة المشرعة قانوناً، ولهذه الدراسة أهمية كبيرة خاصة أن الكثير من الأفراد يقعون ضحيةً لهذا الأمر فكان لزاماً علينا أن نوفر المعرفة القانونية اللازمة بهذا النوع من العقود وسقف الفائدة القانونية، وبيان العقوبة التي يمكن أن تلحق بالمرابين الشجعين وكيف يمكن للأفراد المطالبة بالمبالغ التي تكبدوها والتي تزيد عن الحد المسموح به قانوناً.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني للبيع والإقراض بربا فاحش والمسؤولية الناشئة عنه، وذلك من خلال التعريف بعقدي البيع والقرض بفائدة وبيان ماهية الفوائد القانونية وموقف القانون الأردنيّ منها

بالإضافة لبيان الحد الأعلى للفائدة الممكن الاتفاق عليه قانوناً، حتى نبين بعد ذلك متى تقوم المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية على الأفراد في حال قيامهم بالإقراض والبيع بربا فاحش وما أثر قيامها؟

الدراسات السابقة:

1. قنديل، أشرف عبدالقادر، (2018)، الإقراض بربا فاحش: دراسة مقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد(1)، جامعة الإسكندرية.

جاءت هذه الدراسة لتبين المقصود بالربا شرعاً واصطلاحاً وحكم الربا في الإسلام ومخاطر الربا وأسباب تحريمه في الإسلام وقد تطرقت الدراسة أيضاً لسياسة الاقتصاد الإسلامي والزكاة كأحد أهم هذا الاقتصاد، وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة السابقة بأنها دراسة قانونية متخصصة في عقد القرض بربا، بالإضافة لعقد البيع والمسؤولية القانونية الناجمة عن الإقراض والبيع بربا فاحش.

2. أكرمي، روح الله، (2024)، عقوبة جريمة الإقراض بالربا الفاحش في القانون العراقي والمصري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، مجلد (14)، العدد(3)، جامعة بابل.

جاءت هذه الدراسة لتبين الجزاء الجنائي المترتب على الإقراض بربا فاحش وذلك في كل من القانون العراقي والمصري، وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة السابقة بأنها دراسة قانونية متخصصة في القانون الأردنيّ والقانون الفرنسي وأنها جاءت أوسع بحيث شملت الجزاء الجنائي والمدني المترتب على البيع بربا فاحش أيضاً، فلم تقتصر على القرض بربا فاحش فقط.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء وتحليل نصوص القوانين الأردنيّة ذات العلاقة بماهية البيع والإقراض بربا فاحش، واستقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن البيع والإقراض بربا فاحش ومقارنتها بالنصوص ذات العلاقة في القانون الفرنسي، بالإضافة إلى استعراض أحكام محكمة التمييز الأردنيّة ذات العلاقة وبعض أحكام محكمة النقض الفرنسية وصولاً إلى أبرز النتائج والتوصيات في الخاتمة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية الإقراض والبيع بربا فاحش.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن البيع والإقراض بربا فاحش.

المبحث الأول

ماهية الإقراض والبيع بربا فاحش

نشهد في يومنا هذا التزايد الملحوظ في إبرام عقود البيع والقرض بفائدة لا سيما في ظل تردي الوضع الاقتصادي وحاجة الأفراد للحصول على المال، إلا أن البعض يستغل هذه الحاجة بفرض فوائد مرتفعة تزيد عن الحد القانوني الذي يسمح الاتفاق عليه، الأمر الذي أصبح الأن يقيم مسؤولية هؤلاء المرابين ليس المدنية فقط كما كان الحال قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات الأردنيّ وإنما الجزائية أيضاً، وعليه كان لزاماً علينا أن تعرف بعقدي القرض والبيع، ومن ثم نبين ماهية الفائدة وتنظيمها القانوني، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بعقدي البيع والقرض

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للفائدة وتنظيمها القانوني في التشريعين الأردنيّ والفرنسي

المطلب الأول

التعريف بعقدي البيع والقرض

نظم القانون المدني عقدي البيع والقرض في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان عقود التمليك، فكلاهما من العقود الناقلة للملكية؛ أما عقد البيع فيتوجب فيه على البائع نقل ملكية المبيع للمشتري مقابل قيام الأخير بسداد ثمنه، بينما في القرض يقوم المقرض بنقل ملكية المال محل عقد القرض مقابل سداد المقترض لمبلغ القرض بفوائد أو بدون فوائد، وكثيراً ما يتشابه عقد البيع بعقد القرض خاصة عندما ينطوي عقد البيع على فائدة (السنهوري ع.، 1952، الصفحات 425-426)، إلا أن عقد القرض يتميز عن عقد البيع في عدة جوانب، ولذا كان لزاماً بحثهما في فرعين مختلفين.

الفرع الأول: عقد القرض

عرف المشرع عقد القرض بنص المادة (636) بأنه:" تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض" (القانون المدني، 1976)، ولقد تأثر المشرع في القانون المدني الأردنيّ بأحكام الفقه الاسلامي عند تنظيمه لأحكام عقد القرض وخصوصاً المذهب الحنفي منه (محاسنة، 2008، صفحة 190).

لذلك قد يبدو من الضروري بيان تعريف القرض لدى الفقه الإسلامي، فقد عرفه الحنفية بأنه:" هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله"، في حين عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، كما عرفه المالكية بأنه: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط، وأخيراً عرفه الشافعية بأنه تمليك الشيء على أن يرد مثله (الجزيري، 2003، صفحة 339) .

يهدف عقد القرض لتوفير السيولة المالية التي يحتاجها المقترض لتمكنه من الإنتاج والعمل ولحل مشاكله المالية وسد حاجاته مما يعود في النهاية إلى نهضة المجتمع ونموه الاقتصادي والاجتماعي (الغرياني، 2002، صفحة 483).

يشترط في محل عقد القرض بشكل عام أن يكون مالاً مثلياً استهلاكياً (639، القانون المدني، 1976)، والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل (52، القانون المدني، 1976).

إلا أنه وفي هذا المقام لا بد من التنبه إلى أن المشرع اشترط أن يكون محل عقد القرض نقوداً حتى تقوم المسؤولية الجزائية على المقرض في جريمة الإقراض بربا فاحش في حال اكتمال باقي أركان الجريمة، فقد جاء النص بما يلي:" كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقوداً.."(2/418، قانون العقوبات، 1960). يترتب على ذلك أنه إذا كان مقابل القرض شيء من المثليات أو تقديم خدمة أو أي مال آخر غير النقود فلا تقوم جريمة الإقراض بربا فاحش (عبد الستار، 2000، صفحة 917) ، فالمشرع حصر محل عقد القرض هنا بالنقود.

كما يشترط أن يكون محل الفائدة المضافة لقيمة القرض نقوداً أيضاً فإذا التزم المقترض برد شيء آخر غير النقود كتقديم خدمة معينة فلا تقوم هذه الجريمة، ويشترط تعيين مقدار القرض تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة حتى يتمكن المقترض من رد مثله إضافة لرد الفائدة المتفق عليها في عقد القرض.

وبالمقابل لا يشترط أن يكون عقد القرض موضوع الجريمة مستقلاً بل قد يتبع عقداً آخر أو ينتج عن عقد آخر، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية إذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع فائدة ربوية في حالة التأخر عن الآجل المحدد لدفع الثمن فتعتبر الفائدة محلاً لقيام جريمة الإقراض بربا فاحش (نقض جزاء– فرنسا، 1964/1965)، وكما أنه لم يشترط قانون العقوبات الأردنيّ أن يتم الإقراض أو حتى البيع بطريقة معينة وهذا ما أكده المشرع: "بأي طريقة كانت"، فلا يشترط أن يكون العقد صريحاً أو كتابياً بل قد يكون شفوياً.

الفرع الثاني: عقد البيع

باستقراء النص المجرم للإقراض والبيع بربا فاحش في قانون العقوبات الأردنيّ الذي نص على:" كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقوداً أو باعه أشياء بأي طريقة كانت" (2/418، قانون العقوبات 1960) يتبين أن لفظ عقد البيع قد جاء مطلقاً دون تحديد لنوع البيع محل التجريم، إلا أنه من غير الممكن مساءلة البائع في صورة البيع البسيط الذي عرفه المشرع بأنه:" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض" (465، القانون المدني، 1976)، والذي يقتصر فيه التزام المشتري على دفع ثمن المبيع دون زيادة

أو نقصان مقابل تسلمه المبيع عن جرم الإقراض والبيع بربا فاحش، وإنما يمكن مساءلته عندما يستوفي البائع بالإضافة إلى ثمن المبيع فائدةً تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليه قانوناً.

وعليه يقتصر محل التجريم على البيوع الائتمانية التي يتصور أن تنطوي على فائدة، كالبيع بالتقسيط والبيع مع شرط احتفاظ الملكية والبيع المؤجل التسليم والبيع الإيجاري وإلخ من هذه البيوع التي تعد جميعها من صور وتطبيقات البيوع الائتمانية (منصور، 2007، صفحة 20)، فقد وسع نص التجريم من نطاق الحماية الجزائية للبيع بربا فاحش دون أن يقتصر ذلك على البيع بالتقسيط خلافاً للغاية المتوخاة من التجريم بموجب هذا التعديل (ندوة مناقشة تعديلات قانون العقوبات،2023).

وعلى خلاف الحال في قانون العقوبات الأردنيّ حصر المشرع الفرنسي المسؤولية التي قد تقوم على البائع نتيجة تقاضيه فائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفائدة القانونية بنوع واحد فقط من البيوع الائتمانية وهو البيع بالتقسيط، حيث تنص المادة (L 2،346-6 al.) على ما يلي:" القروض الممنوحة أثناء البيع بالتقسيط تعتبر، لتطبيق هذا القسم، مماثلة للقروض التقليدية وتعتبر ربوية بنفس الشروط مثل القروض النقدية التي لها نفس الغرض". وكما يستخلص من النص أن تشبيه البيع بالتقسيط بالقروض التقليدية ينبع من رغبة المشرع في حماية المستهلك من الممارسات التعسفية لبعض البائعين، وقد حدد القانون قيمة الفائدة المسموحة للقروض الممنوحة للشراء أو البيع بالتقسيط بنسبة 5.31%. ورغم أن المشرع الفرنسي كان أوضح من المشرع الأردنيّ بإيراده لنوع واحد من عقود البيع إلا أننا نرى أن موقف المشرع الأردنيّ أفضل؛ ذلك أن بيوعاً أخرى غير البيع بالتقسيط يتصور أن تنطوي على فائدة، فلو قام المشرع بحصر التجريم في هذا النوع من البيوع لحُرم أطراف كثر من الحماية القانونية الممنوحة للأفراد رغم إبرامهم لعقود أرغموا بموجبها على دفع فوائد تزيد عن الحد القانوني المسموح به.

ولا بد في هذا المقام أن نفرق بين البيوع العادية وبين ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح البيوع الائتمانية؛ فالبيوع العادية هي التي يرمي من ورائها المشتري إلى استعمال أو استغلال أو التصرف في المبيع أو ممارسة أي من هذه السلطات التي يخولها حق الملكية للمالك، وبالمقابل يرمي البائع للحصول على الثمن، بينما في البيوع الائتمانية فالمشتري لا يرمي إلى تملك المبيع أو ممارسة أي من سلطات المالك عليه، وإنما يهدف إلى توظيف الملكية لغايات ائتمانية، فعلى سبيل المثال في بعض البيوع يهدف المشتري للحصول على فارق السعر عند إعادة شراء المبيع من قبل بائعه وليس إلى تملك المبيع، كما هو الحال في عقود بيع الدين بشرط إعادة شرائها التي تعرف بعقود الريبو[4] حيث يهدف البائع في هذا العقد للحصول على سيولة مالية فيقوم ببيع أوراق مالية أو ديون لأحد المشترين على أن يتعهد بإعادة شراء هذه الأوراق أو الديون بسعر أعلى ويمثل فارق سعر الشراء الفائدة التي يحصل عليها المشتري (الشبيلي، 2013، صفحة 163 وما بعدها).

قد عرف البعض التصرفات الائتمانية بشكل عام بأنها:" عقد بمقتضاه يتصرف شخص إلى آخر في مال معين على سبيل الضمان لحق معين على أن يلتزم المتصرف إليه بنقل ملكية هذا المال مرة أخرى إلى البائع" (بن عمارة، 2006، صفحة 127)، ورغم أن مثل هذه التصرفات تعد بيوعاً إلا أن البعض ما زال يعتقد أنها في حقيقتها ما هي إلا قروضاً بفائدة لكن أخفيت بمظهر البيع تحايلاً على القانون لتحريم المشرع الأردنيّ للربا في القانون المدني (العبيدي، 2015، صفحة 33)، بحيث أنه قد ذهب صراحةً إلى عدم شرعية مثل هذا النوع من المعاملات فقد ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني أنه:".. اشتراط المنفعة الزائدة في عقد المعاوضة لأحد العاقدين من باب الربا أو شبهة الربا وأنها ملحقة بحقيقة الربا في باب البيع احتياطاً" (122، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، 1976)، وقد ورد في قانون الربا الفاحش:" تسري الأحكام السابقة من هذه المادة على أية معاملة هي في جوهرها معاملة إقراض مال بقطع النظر عن شكلها" (3/2، قانون الربا الفاحش ،1934).

والجدير بالذكر هنا أنه رغم التوجه السابق للمشرع في القانون المدني بعدم تنظيم مثل هذا النوع من البيوع، إلا أنه قد أضاف بموجب قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة صوراً للبيوع الائتمانية لم تكن منظمة سابقاً في التشريع الأردنيّ (3، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، 2018).

المطلب الثاني:

المفهوم القانوني للفائدة وتنظيمها القانوني في التشريعين الأردنيّ والفرنسي

أن الحد الأقصى لسعر الفائدة هو بمثابة مرجع لتحديد ما إذا كان القرض أو البيع يقيم مسؤولية أحد العاقدين، فبالمسؤولية الجزائية كما سنرى لاحقاً حتى وإن استغل الجاني ضعف المجني عليه وهواه وأقرضه المال مضافاً لها فائدة، ولكنها بقيت في حدود المتفق عليها قانوناً فلا تقوم مسؤوليته الجزائية. لذلك تعمدت التشريعات وضع سقف للفائدة لحماية المستهلكين ومنع عقودهم الائتمانية من احتواء أسعار الفائدة المفرطة، ولا بد قبل بيان سقف الفائدة القانونية أن نبين ماهية الفوائد القانونية وموقف القوانين الأردنيّة منها، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول منه ماهية الفوائد القانونية ونبين في الفرع الثاني موقف القوانين من الفائدة في القانون الأردنيّ منه وأخيراً في الفرع الثالث نبين به الأحكام الناظمة لمقدار الفوائد القانونية في التشريع الأردنيّ والفرنسي.

الفرع الأول: ماهية الفوائد القانونية

يعرف الربا بأنه ما يحصل عليه المقرض من المقترض من فائدة (بوادقجي، 1988، صفحة 120)، وقد برر الاقتصاديون هذه الفائدة بأنها مقابل مخاطرة المقرض بإقراض ماله للمقترض وأيضاً مقابل الجهد المبذول لإقراضه، وأنها مكافئة له لحرمانه من الانتفاع من ماله والتمتع به طيلة فترة القرض، وبررها آخرون

بأنها تعويض عن الفرق في قيمة العملة وقت الإقتراض وقيمتها وقت السداد (الصدر، 1987، صفحة 637).

وتجدر الإشارة إلى أن الفوائد القانونية تنقسم إلى تأخيرية وتعويضية (استثمارية)؛ الفوائد التأخيرية يتم تصورها كوسيلة لتعويض المقرض في حالة تأخير المقترض في إعادة الأموال المقترضة (Bamdé, 2017)، كما هو الحال في الفائدة التي تفرض في المحاكم في حالة تأخر المحكوم عليه عن دفع المبلغ المحكوم به والتي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية (167، قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988)، وأشير إلى هذا النوع صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الذي جاء بما يلي:" إذا كان الالتزام موضوعه قدراً من النقود أو أشياء أخرى مثلية فإن التنفيذ العيني يكون ممكناً في ذاته. أما في النقود فظاهر وأما في المثليات فلإنها تقوم مقام بعضها فإن لم يف المدين أجبره القاضي على ذلك ويبيع ماله إن كان له مال وإلا فنظرة إلى ميسرة، والدائن لا يستحق تعويضاً مقابل التأخير في الوفاء لأنه يكون ربا" (152، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، 1976)، ويتضح التعارض الكبير في موقف المشرع الأردنيّ من حيث جواز اقتضاء الفوائد التأخيرية من عدمه بين القانونين.

أما الفوائد التعويضية فيقصد بها المبلغ الإضافي على مبلغ القرض يدفع للمقرض كتعويض له عن حرمانه من ماله والانتفاع به طيلة فترة عقد القرض، وفي هذه الحالة لا يقصر المقترض بالتزاماته في عقد القرض بل يقوم بسداد عقد القرض في الأجل المحدد (الجبوري، 2003، صفحة 259).

الفرع الثاني: موقف القوانين من الفائدة في القانون الأردنيّ

اختلفت القوانين الأردنيّة في موقفها بشأن الفائدة المضافة على عقود البيع والقرض فمنها ما اعترف بها وأجاز التعامل بها إلا أنه وضع سقفاً لها يمكن الاتفاق عليه، ومنها من جاء موقفه واضحاً بعدم إجازة التعامل بها بشكل مطلق. ومن الحري بنا قبل بيان موقف هذه القوانين أن نبين التاريخ القانوني لتنظيم الفائدة.

في الأردن، قبل صدور القانون المدني كانت مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) التي صدرت خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر هي القانون المنظم لأحكام المعاملات المدنية في الأردن، ولم تتضمن المجلة أي نص يجيز تقاضي الفائدة.

وبعدها صدر نظام المرابحة العثماني في عام 1863، وأجاز استيفاء الفوائد على المداينات العادية والتجارية، فلم تكن أحكام الفائدة المترتبة بموجب أحكامه مقتصرة على القروض المصرفية، وقد عيّن الحد الأعلى للفوائد في جميع المداينات العادية والتجارية بموجبه بمعدل (تسعة في المائة) سنوياً (نظام المرابحة العثماني، 1926).

ثم تلي هذا النظام قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934 وقد جاء مقتصراً على أربع مواد فقط، وعلى الرغم من أهمية قانون الربا الفاحش كونه أعاد التوازن لعملية الاقتراض بناء على طلب المدين

إلا أنه كان من القوانين نادرة الاستخدام من قِبل ضحايا الرِّبا، خصوصاً وأنَّهم عادة ما يكونون من الفئات الأقل حظّاً، وكما أن هنالك قضية واحدة فقط قد سجلت لدى المحاكم الأردنيّة كافة وذلك حسب أرقام المجلس القضائي (عودة، 2023).

لاحقاً صدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية الذي نظم في المادة (179) موضوع الفوائد التأخيرية دون أن يتطرق للفوائد التعويضية (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988).

وأخيراً صدر القانون المدني الأردنيّ عام 1976 فقد أصبح هو المرجع الرئيسي في تنظيم المعاملات المدنية بدلاً من مجلة الأحكام العدلية، والذي بموجبه أصبح استيفاء الفائدة على مبلغ القرض يعتبر أمراً محظوراً من الناحية القانونية، وذلك مع ضرورة التوضيح بأنّ الفائدة المقصودة في هذه المادة هي الفائدة المشروطة في نصوص العقد والتي تحتسب على أساس المدة الزمنية المحددة تعاقدياً لسداد القرض ويترتب على اشتراطها صحة العقد وبطلان شرط الربا (640، القانون المدني، 1976). وقد استقى المشرع حكمه من الفقه الإسلامي الذي يشكل مصدراً تاريخياً للقانون المدني حيث يعتبر الربا أي الزيادة على مقدار الدين في مقابل الأجل حرام شرعاً وباطل قانوناً (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 10/2)، ينطبق موقف القانون المدني والشريعة الإسلامية حول الفائدة على عقد البيع حيث حرمت الشريعة الإسلامية (الجزيري، 2003، صفحة 221)، وكما لم يبح القانون المدني الأردنيّ البيوع الربوية (فرج، 1984، الصفحات 81-101)، والتي يقصد بها تأجيل الثمن المبيع في عقد البيع بشرط زيادة الثمن تبعاً لذلك، ويمكن أن يكون محل عقد البيع جميع أنواع الأموال، فوفقاً للقانون المدني يعد البيع الربوي بيعاً فاسد لا يمكن إجازته (99، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، 1976). وقد استمر هذا الوضع في ظل القانوني المدني لحين صدور قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة عام 2018 الذي اعترف بالبيوع الائتمانية، وعليه لا يمكن القول بعد بأن شرط الفائدة الذي قد تتضمنه بعض البيوع باطل (3، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، 2018).

وتتمثل العلة من تحريم الربا وعدم شرعيته قانوناً هو أن المرابي يعتاد على الكسل ويحصل على المال وينمي ثروته بسهولة دون أن يعمل بشكل ينعكس سلبياً على المجتمع واقتصاده فيقلل الإنتاج ويحرمه من التنمية والاستثمار (فرج، 1984، صفحة 102) . كما يؤثر الربا على القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يحرص عليها الإسلام بما في ذلك التكافل الاجتماعي والبر وفعل الخير والتراحم (الدراز، 1951).

والجدير بالذكر أن المشرع الأردنيّ رغم أنه لم يجز البيوع الربوية في القانون المدني إلا أنه قد ناقض نفسه وذلك عندما نص في خيار العيب على ما يلي:" يسقط خيار العيب بالإسقاط .. وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه" (1/197، القانون المدني، 1976)،

فالاعتراف بهذه الزيادة المنفصلة المتولدة منه إذا كان المعقود عليه نقوداً ألا يعتبر في حقيقته ربا! خاصة أن المذكرة الإيضاحية جاءت بما يلي:" وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بنقصان الثمن لأن الزيادة حصلت في ضمان المشتري فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربح ما لم يضمن وإن استبقاها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن وهذا تفسير الربا" (152، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، 1976).

أما من جهة البنوك والمؤسسات المرخص لها بالإقراض فقد نص قانون البنك المركزي الأردنيّ على أنه:" دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد والمرابحة" (43، قانون البنك المركزي، 1971)، ويستفاد من ذلك أنه أجاز التعامل بالفائدة، إلا أنه ألزم الجميع بالإعلان بشكل واضح وفي مكان بارز في مراكز البنوك الرئيسة وفروعها ومكاتبها نسب الفوائد على ودائع عملائهم، وكذلك أنواع الفوائد والعمولات ونسبها على الائتمان الذي يمنحه لهم بما في ذلك نسب الفوائد لأفضل العملاء (44، قانون البنوك ، 2000).

أما عن قانون العقوبات الأردنيّ فبعد إلغاء قانون رقم (9) لسنة 1989 الذي جرم الإقراض بربا الفاحش واعترف بالفائدة، عدل المشرع عن موقفه واكتفى بالحماية على المسؤولية المدنية على مرتكبي هذه الجرائم ولم يعترف بالفائدة في القانون الجزائي إلى حين تعديل قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2022 الذي اعترف المشرع بموجبه بالفائدة على عقد القرض والبيع مقتصراً في تجريمه في الفقرة الثانية من المادة 418 على تقاضي فائدة تزيد على الحد القانوني المتفق عليه.

وفي فرنسا، كان القانون القديم يمنع فرض الفائدة على القروض بموجب قانون 1789 وتم إلغاء الحظر على القروض بفائدة رسمياً، وعندما اندلعت الثورة الفرنسية أيضاً، تم تقليص الالتزام بالحظر الذي فرضته الكنيسة والسلطة الملكية إلى الحد الأدنى. وقد كان الدافع لإلغاء الحظر على الفائدة هو الرغبة في وضع حد للانتهاكات التي ولدت من الأساليب القانونية التي وضعها العملاء للتحايل على القانون ورغم ذلك لم يكن هذا الأمر كافياً للقضاء على الانتهاكات. وقد أدى هذا الأمر إلى اعتماد قانون 3 سبتمبر 1807 الذي حدد من ناحية حدًا أقصى لسعر الفائدة بنسبة 6٪، ومن ناحية أخرى، جرم فعل الإقراض بربا فاحش، وتم تشديده في منتصف القرن التاسع عشر، لا سيما بموجب قانون عام 1857 الذي رفع الحد الأقصى لسعر الربا إلى 10% بسبب التضخم الناتج عن تكلفة حروب نابليون. ومع ذلك، بموجب مرسوم إمبراطوري صدر عام 1865، تم إزالة الحد الأقصى لسعر الفائدة، بحيث أصبح قياس الربا مسألة تقديرية. وأخيراً جاء القانون عدد 1010 لسنة 1966 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966 المتعلق بالربا والقروض المالية وقد حدد نسبة الربا، وطريقة حسابها والنظام القانوني المتعلق بها(Storck،Lasserre Capdeville ، Mignot،Éréséo، Kovar، 2021، 1775).

وبعد عرض تاريخ كل من القانون الأردنيّ والقانون الفرنسي وموقفهما من الفائدة حول الإقراض أو البيع بربا فاحش يتبين أن كليهما يتحدان في توجههما نحو تجريم هذه الأفعال وقيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها دون الاكتفاء بالمسؤولية المدنية عن ذلك. بناء على ما تقدم يتبين من اعتراف كل من القانون الأردنيّ والفرنسي الجزائي بالفائدة كمبدأ عام واقتصار التجريم على تقاضي فائدة تزيد على الحد المحدد قانوناً؛ ودافع الدولة في ذلك دافع اقتصادي، وأن تطور الدولة وقوتها وأساس حضارتها يعتمد بشكل كبير على تطور اقتصادها، لكن في الحقيقة الربا ما هو إلا سبب للأزمات الاقتصادية، وتقسيم المجتمع لفئات بحيث يستعبد الأغنياء الفقراء، والربا يحمي الفئة الغنية ويضر الفئة الفقيرة. فعلى الرغم من ارتباط مسألة الربا منذ زمن طويل بالاعتبارات الأخلاقية والدينية، لكنها أصبحت اليوم أكثر ارتباطاً بالمخاوف الاقتصادية، وبشكل خاص بالرغبة في حماية مراكز الإقراض، التي يعتمد عليها جزء كبير من الحياة الاقتصادية (Jérôme, Storck, & Mignot, 2021, p. 1775) ، حيث إن القروض الربوية تمتاز بأسعار الفائدة المتضخمة بشكل غير عادي! مما يؤثر سلبياً على الحياة الاقتصادية (Naylor،2023). وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يتم ارتكابها من المجرمين "المحترفين" المنتمين إلى بعض التنظيمات والشبكات السرية حيث يدور الشك حول مصادر رأس المال الذي سيتم إقراضه أو بيعه للعملاء والتي قد تكون غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والقمار ويكون مصدراً لجريمة غسل الأموال (James, 1985, pp. 8-57)

الفرع الثالث: الأحكام الناظمة لمقدار الفوائد القانونية في التشريع الأردنيّ والفرنسي

نظراً لأن العلة من المساءلة عن الإقراض أو البيع بربا فاحش هو تقاضي فائدة تزيد على الحد المتفق عليه قانوناً، فلابد من بيان سقف الفائدة الجائز قانوناً والاتفاق عليه، ذلك أن على القاضي في حكمه أن يبين سعر الفائدة التي حددها المقرض أو البائع ومدى مخالفتها للفائدة المتفق عليها قانوناً حتى تتمكن المحكمة من التأكد من مراقبة تطبيق القانون. فإذا كان للمقرض أو البائع، من حيث المبدأ، الحرية في الاتفاق على مقدار الفائدة المطلوبة إلا أن القانون حدد حداً أقصى لقيمة الفائدة، وبالتالي يتبين أن الفائدة موضوع التجريم هي فائدة اتفاقية وليست قانونية.

وفي قانون العقوبات الأردنيّ جرمت الفقرة الثانية من المادة 418 الإقراض أو البيع بفائدة تزيد عن الحد المتفق عليه قانوناً دون أن تبين هذه المادة ما هو الحد الممكن الاتفاق عليه والمصدر القانوني الذي يحدد ذلك، وكذلك لم يحدد قانون الربا الفاحش النافذ حالياً هذا الحد. وبالرجوع للقوانين المنظمة للفائدة في الأردن؛ نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية حدد سقفاً ثابتاً للفائدة حيث إنه أقر الحد الأعلى للفائدة ب 9% سنوياً من قيمة القرض أو الدين (4/167، قانون أصول المحاكمات المدنية، 1952)، وبتمحيص هذا الحكم نجد أنه قد يطبق على الفائدة التأخيرية، فقد يتفق على استيفاء فائدة على مبلغ القرض خلال

مدة القرض وقبل حلول موعد استحقاقه، فإذا تأخر المقترض عن سداد قيمة القرض فيتم فرض فائدة نظراً لإخلاله بالتزامه بشروط عقد القرض وعقد البيع وتأخيره عن السداد في الأجل المحدد. وبالنظر للفائدة المقصودة في نص الفقرة الثانية من المادة 418 من قانون العقوبات المجرمة للربا والبيع الفاحش فنجد بأن مصطلح الفائدة قد جاء عاماً مما يعني أنه يشمل الفوائد التعويضية والتأخيرية، وبالتالي يمكن تطبيق سقف الحد الأعلى للفائدة 9% سنوياً المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية على الفوائد التاخيرية محل التجريم في نص الفقرة الثانية من المادة 418، ولكن لا يمكن تطبيق هذا السقف على الفوائد التعويضية محل التجريم، إذاً ما هو سقف الفائدة المعتمد في القوانين الأردنيّة المنظمة للفائدة لتطبيق نص التجريم في حال تجاوز الفائدة التعويضية المفروضة على قيمة القرض هذا السقف وانطوى ذلك على استغلال حاجة المجني عليه وضعفه الاقتصادي؟

بما أن القانون المدني لا يعترف بالفائدة وحتى الفائدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنطبق على النص كونها مقتصرة على الفائدة التأخيرية فلا بد من البحث عن مصادر أخرى لتحديد سقف الفائدة. بالرجوع للاجتهاد القضائي نجد أن هنالك تغيراً ملحوظاً في توجه القضاء المدني بين الفترة اللاحقة لعام 2017 عما كان عليه الحال خلال العقود الأربعة الأولى لتطبيق القانون المدني؛ فالعقود الأربعة الأولى ولغاية عام 2017 لم يتم تطبيق المادة (640) من القانون المدني التي تحظر تحقق أي منفعة للدائن المقرض، وإنما تمّ تطبيق أحكام نظام المرابحة العثماني وقانون الربا الفاحش اللذين أجازا استيفاء الفائدة بشرط عدم تجاوزها للحدّ القانوني، واعتبار أنّ لهما الأولوية في التطبيق على أحكام القانون المدني (تمييز حقوق، 2017/798). أما التطبيقات القضائية اللاحقة لعام 2017 فيتبين منها أن القانون الأردنيّ يحظر استيفاء أي فائدة أو منفعة من عقد القرض واجبة التطبيق طالما أن المقرض ليس من ضمن البنوك أو مؤسسات الإقراض المرخص لها (تمييز حقوق، 2018/275، تمييز حقوق 2018/5147) .

وثمّ صدرت أحكام تمييزية تمّ فيها التأكيد على أنّ المادة (640) من القانون المدني هي واجبة التطبيق على معاملات الإقراض المدنية وليس أحكام نظام المرابحة العثماني، أو قانون الربا الفاحش (تمييز حقوق، 2018/6477، تمييز حقوق 2019/6846، تمييز حقوق 2022/4519).

وبالتالي أصبح هناك اتفاق لا خلاف عليه أنه لا يجوز للجهات غير المرخص لها من غير البنوك ومؤسسات الإقراض أن تمنح قرضاً ابتداءً، مما يعني أنه لا مجال لمناقشة سقف الفائدة المعتمد جزائياً إذا لم يكن أحد أطراف عقد القرض جهة رسمية معتمدة، وهنا نضع يدنا على عيب في التعديل الأخير لقانون العقوبات في الاعتراف بالفائدة خصوصاً أن النص قد جاء مطلقاً "كل من استغل" ليطبق النص على عقود القرض المدنية القائمة بين الأفراد، وعليه كان الأولى بالمشرع أن يحدد الفئات المستهدفة من التجريم في النص القانوني ليتوافق مع الاتجاه التشريعي والقضائي في الأردن الموضح أعلاه.

أما فيما يتعلق بالجهات المسموح لها بالإقراض فقد أجاز قانون البنك المركزي في الأردن إصدار أمراً يحدد بموجبه الحد الأعلى لمعدلات الفوائد التي يجوز البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة التعاقد بحدودها وأن تتقاضاها مقابل تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء (43، قانون البنك المركزي، 1971). فإذا قام أحد البنوك ومؤسسات الإقراض بمنح قرض لأحد الأشخاص وتقاضى فائدة تقل عن الحد الأقصى للفائدة المعلن عنها من قبل البنك المركزي فلا تقوم مسؤولية البنك. وعلى سبيل المخالفة إذا تجاوزت الفائدة الحد الاقصى المحدد تقوم مسؤوليته. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل نستطيع أن نطبق سقف الفائدة المحدد بقرار من البنك المركزي بالنسبة للقروض الممنوحة من الجهات غير المرخص لها قانوناً لمنح القروض كالقروض المبرمة بين الأفراد؟

أما فيما يتعلق بسقف الفائدة في عقود البيع الائتمانية فالحقيقة أن قانون العقوبات كما قلنا قد كان خالياً من بيان هذا السقف والقانون المدني لم يسمح ابتداءً بإبرام مثل هذه العقود وقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لم يورد سقفاً للفائدة الجائز الاتفاق عليها رغم تنظيمه لأحكام هذه البيوع، وفي ظل هذا الوضع نرى أنه يمكن الرجوع للسقف المحدد بموجب نظام المرابحة العثماني 1926 الذي لا يزال سارياً قد حدد في المادة الأولى منه الفائدة الجائز الاتفاق عليها قانوناً ب 9% على جميع أنواع المعاملات هذا ما أكدته محكمة التمييز (تمييز حقوق 2023/3905).

وفي القانون الفرنسي؛ يتم تحديد معدل الفائدة المسموح تقاضيها من البنوك من العملاء من قبل بنك فرنسا ويتم مراجعته كل ثلاثة أشهر (Molin-Mabille, 2022, p. 86) وينطبق هذا على القروض الاستهلاكية والقروض العقارية التي تمنحها مؤسسات الائتمان. وقد كان القانون الفرنسي القديم يحدد سقفاً للربا وهو ربع قيمة القرض أو البيع كما هو الحال في القوانين الأردنيّة الناظمة للفائدة حالياً، إلا أنه بموجب تعديل 66 فقد عدل المشرع صيغة حساب هذا المعدل في المادة L.314-6 من قانون المستهلك. حيث أصبحت نسبة بدلاً من سقف ثابت ووفقاً للتعديل الأخير، يكون هناك قرض ربوي إذا كان السعر الفعلي الإجمالي للائتمان المعني يتجاوز، في وقت منحه، بأكثر من ثلث متوسط السعر الفعلي الذي يمارس خلال الربع السابق عن طريق الائتمان مؤسسات الائتمان والتمويل للعمليات ذات الطبيعة ذاتها والتي تنطوي على مخاطر مماثلة، وذلك على النحو الذي تحدده السلطة الإدارية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للقطاع المالي. وبناءً على ما تقدم يتم تحديد معدل الربا من خلال مقارنة المعدل الفعلي الإجمالي (TEG) للقرض مع المعدل المرجعي القانوني. ويتم نشر متوسط المعدلات الفعلية التي تمارسها مؤسسات الائتمان لمختلف فئات الائتمان وحدود الربا المقابلة المطبقة عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية في آخر يوم من المدة على أبعد تقدير، ويكون ما نشر في الجريدة الرسمية هو الوحيد المعتمد.

والسؤال الذي يثور هنا هل تحديد السقف أفضل أم النسبة بالنسبة لمصلحة الاقتصاد والمستهلك هي الأفضل؟

في القانون الاقتصادي ظهرت عدة نظريات لتحديد سعر الفائدة المشروع أهمها بُني على أساس قوى الطلب وقوى العرض في السوق على الأموال، فسعر الفائدة المشروع هو الذي يوازن بين التفضيل الزمني للمدخرين والتفضيل الزمني للمستثمرين (بوادقجي، 1988، صفحة 99)، وفي القانون الفرنسي تكمن الصعوبة في أن تحديد سعر الفائدة يعتمد بشكل خاص على ظاهرتي التضخم والانكماش، كما أن تحديد سعرها يختلف باختلاف التقلبات النقدية، لذلك لم يكن أمام المشرع خيار آخر سوى وضع صيغة تأخذ هذه الظواهر بعين الاعتبار (Bamdé, 2017). علاوة على ذلك، يتم نشر هذه المعدلات على أبعد تقدير خلال خمسة وأربعين يوماً بعد ملاحظة هذا الاختلاف. تشترط المادة د 314-17 من قانون النقد على المؤسسات الائتمانية إبلاغ المقترضين بمعدل الربا. وبناء على ما تقدم فيجب أولاً على المقرضين إبلاغ المقترضين بحدود الربا المقابلة للقروض التي يقدمونها لهم وثانياً، يجب عليهم إبقاء هذه المعلومات متاحة لعملائهم فيما يتعلق بالشروط المصرفية العامة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن البيع والإقراض بربا فاحش

تختلف المسؤولية الجزائية عن المدنية في عدة جوانب؛ فأساس المسؤولية المدنية هو الاعتداء على حق الغير، والأفعال التي تشكل اعتداءً على حق الغير لا تقع تحت حصر، بينما أساس المسؤولية الجزائية الاعتداء على حق المجتمع ويطلق عليه هذا الاعتداء اصطلاح الجريمة، والجرائم لا بد من أن تكون محددة بنص القانون، وكما تختلف المسؤوليتان من حيث الجزاء؛ ففي المسؤولية المدنية يتمثل الجزاء بالتعويض، أما في المسؤولية الجزائية فيتمثل بعقوبة جزائية يحددها قانون العقوبات كالحبس والغرامة وما إلى ذلك من جزاءات (السلطان، 2007، صفحة 283)، وعليه لا بد من بحث المسؤوليتين بمطلبين مستقلين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية

بقصد تحليل المسؤولية الجزائية التي تنشئ عن الإقراض أو البيع بربا فاحش فإنه من الضروري بيان أركان جريمة البيع والإقراض بربا فاحش ثم بيان الجزاء الجنائي المترتب على مرتكبيها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش.

الفرع الأول: أركان جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش

تستلزم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توافر كل من الركنين المادي والمعنوي بوصفهما ركنين عامين لكل جريمة وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع.

أولاً: الركن المادي للجريمة

لقيام جريمة الإقراض أو البيع بربا فاحش لا بد من توافر الركن المادي لها وهو الركن الذي يشكل الجزء الفعلي من الجريمة وينتهك الحقوق المحمية بموجب القانون. تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكتفى لتجريمها بسلوك الفاعل المجرد ولا يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية معينة ووجود علاقة سببية؛ لذلك سنكتفي بشرح سلوك هذه الجريمة.

أما فيما يتعلق بسلوك الجريمة فهو سلوك يتحقق في العالم الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة، ولذلك ففي جميع الجرائم نلمس دائماً هذا العنصر المادي ومن غيره لا تقوم الجريمة. وباستقراء نص الفقرة الثانية من المادة 418 من قانون العقوبات الأردنيّ بقوله "كل من استغل"، يتبين أن السلوك الجرمي هو استغلال حاجة الغير وضعفه وهواه وإقراضه أو بيعه مالاً بفائدة فاحشة، ويظهر مما سبق أن أساس المسؤولية في عقد القرض أو البيع الربوي هو سقف الفائدة؛ وقد بيَنا في المبحث الأول من هذا البحث صور العقود التي تنطوي على فوائد اتفاقية والحد القانوني للفائدة في التشريع الأردنيّ اللذين يشكلان الركن المادي لجريمة الإقراض والبيع بربا فاحش.

بناءً على ماسبق فإن الإقراض بالربا الفاحش ليس هو علة التجريم بحد ذاته بل إن العلة هي استغلال الفاعل ظروف ضعف وهوى المجني عليه، وبالنتيجة إذا أثبت الفاعل أنه لم يقم باستغلال المقترض وأن هذا الأخير مليء مالياً وليس بحاجة لهذا القرض فلا تقوم الجريمة لانتفاء علتها. فيشترط لقيام مسؤولية المقرض تسلم أحد المتعاقدين نقوداً بناء على عقد القرض أو البيع شريطة أن يرد مثلها في وقت يتفق عليه الطرفان مضافاً إليه فائدة ربوية تتجاوز الحد الأقصى للفوائد التي يتفق عليها قانوناً، ويتشابه هذا الأمر في عقد البيع إذ يقوم البائع ببيع شيء للمجني عليه مقابل ثمنه السوقي مضافاً إليه فائدة تزيد عن الحد الأقصى للفوائد. يتضح مما سبق أنه في قانون العقوبات الأردنيّ تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه شخصاً يعاني من ضعف أو هوى بسبب حاجته للمال، حيث يسيئ التقدير ويطغى عليه الرغبة في إشباع حاجاته للمال فيستسلم لشروط البائع والمقرض دون أي رفض أو مقاومة (حسني، 2019، صفحة 1525).

ويشترط لقيام جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش أن يسلم الفاعل المال محل عقد القرض أو عقد البيع بربا فاحش إلى المجني عليه تسليماً ناقلاً للحيازة التامة، أي ناقلاً للحيازة بعنصريها المادي والمعنوي. فإذا لم يحدث مثل هذا التسليم، بل استولى الفاعل على مال لم يسلم إليه، فلا تقوم الجريمة، ويقوم التسليم سواء كان مناولة يداً بيد أو تسليماً حكمياً فحسب، وسواء تم من الفاعل أو من شخص آخر لحسابه، كما يستوي أن يقع التسليم للمشتكى عليه أو لشخص يمثله وهذا يعني أن الجريمة تقع ولو لم يكن المجني عليه قد تسلم الشيء بنفسه، وإنما تسلمه بواسطة شخص آخر كالوكيل أو الخادم، أو أرسل إليه بواسطة البريد وتقوم الجريمة ولو كان تسليم المال حكمياً أي اعتبارياً، كما هو الحال بالنسبة للبائع الذي يبيع منقولاً .

وفي الواقع فإن أكثر ضحايا هذه الجريمة هم مواطنون عاديون يشجعهم دخلهم غير المنتظم أو احتياجاتهم التمويلية الاستثنائية، وإن كانت عرضية، على اقتراض مبالغ أو شراء سلع بفائدة مرتفعة وهي ضرورية للاستهلاك. كذلك قد يكون ضحايا هذه الجريمة مستهلكين لمنتجات أولخدمات غير قانونية؛ كالمقامرين، حيث يستغل الجاني حاجة المجني عليه المال للمقامرة فيقرضه مالاً بفائدة فاحشة. أيضاً قد يكون ضحايا هذه الجريمة الأشخاص غير القادرين على الحصول على تمويل من البنوك الرسمية كونهم

استنفدوا الحدود الائتمانية الممنوحة لهم من قبل البنوك، أو لا تنطبق الشروط القانونية للاقتراض عليهم كالسن مثلاً أو الدخل، وأخيراً قد يرضى بعض المجني عليهم في هذه الجريمة بالربا الفاحش كونهم يفضلون على الرغم من قدرتهم على الاقتراض بشكل قانوني، سرعة خدمتهم، وطريقة عملهم "غير الرسمية"، وعلى وجه الخصوص، تقديرهم الشديد للعميل.

ففي هذه الجريمة لا يسعى الجاني إلى وضع المجني عليه في حالة ضعف وظروف إقتصادية صعبة، فهي موجودة أصلاً لكنه يستغلها ليحصل منه على فوائد عالية ما كان ليحصل عليها، لو تعامل مع شخص لا يعاني من أي ضعف أو هوى اقتصادي (سرور، 2001، صفحة 934)، فبدلاً من قيام الجاني من معاونة المجني عليه يستغل هواه ويقرضة أو يبيعه شيء بفائدة فاحشة. وبالتالي يكفي لقيام هذه الجريمة علم الفاعل بظروف وضعف المجني عليه وهذا يتفق مع ما تتميز به هذه الجريمة بتعقيدها وصعوبة اكتشافها وإثباتها نظراً للتقنية الفنية العالية التي يستخدمها الجاني لاستغلال ضعف وهوى المجني عليه، حيث يتميز مرتكبها بمستوى عالٍ من الذكاء لكي يستطيع مواجهة العقبات التي قد تواجهه أثناء رتكابهم مثل هذه الجرائم، كما يتميز بالخبرة والمهارة العالية واستخدام تقنية المعلومات للبحث عن الضحايا الذين يبحثون عن مصدر تمويل لهم ويقبلون بالفائدة الفاحشة نظراً لضعفهم وظروفهم الاقتتصادية الصعبة.

وبالنظر لأحكام القانون الفرنسي في المادة L341-50 من قانون الاستهلاك والتي نصت على:" أي شخص يمنح قرضاً ربوياً أو يشارك فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من شأن مساعدته أن تجعل القرض ربوياً"، لم يتطلب القانون لقيام الجريمة أن يستغل الفاعل ضعف وهوى المجني عليه، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد قيام الفاعل بسلوك إقراض المجني عليه قرضاً أو بيعه سلعة بربا فاحش يزيد على الفائدة المقررة قانوناً. أي أن العلة من التجريم ضبط مراكز الإقراض، التي يعتمد عليها جزءاً كبيراً من الحياة الاقتتصادية .

يتبين من نصوص التجريم أن المشرع الأردنيّ والفرنسي استخدما صيغة تشريعية مطلقة فيما يتعلق بصفة فاعل مرتكب الفعل المجرم لجريمة الإقراض بالربا الفاحش، وانطلاقاً من قاعدة المطلق يجري على إطلاقه فمن الممكن أن يكون مرتكب جريمة الإقراض بربا فاحش شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي سواء أكان بنكاً او مؤسسة إقراض خاضعة لرقابة البنك المركزي أو مؤسسات الإقراض التي تقدم قروضاً وفقاً لأحكام قوانين خاصة أو قانون أجنبي أو اتفاقية دولية. هذا يشيرإلى أن نص التجريم يطبق في حالة قيام إحدى هذه الجهات بإقراض شخص أو بيعه سلعة بفائدة فاحشة. ومن الممكن تعليل ذلك كون المقترضين

من البنوك والمؤسسات المصرفية هم مدنيين فالأصل أن يطبق عليهم أحكام القانون الجزائي حول جريمة الإقراض بربا فاحش خاصة أن قانون البنك المركزي ونظام المرابحة يتعاملون بالفوائد التعويضية وليست الفوائد التأخيرية.

إلا إننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق دائرة التجريم في جريمة الإقراض بربا فاحش، حيث تنص المادة L341-50 أن الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة هم كل أولئك الذين يمنحون قروضاً ربوية أو يوافقون على اتفاق أو معاملة ائتمانية ربوية، وكل أولئك الذين يشاركون عن علم في منح هذا الائتمان أو الحصول عليه. بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من شأن مساعدته أن تجعل القرض ربوياً.

بعد بيان السلوك الجرمي لجريمة الإقراض والبيع بربا فاحش فلا بد من الإشارة أيضاً إلى أن النص في قانون العقوبات الأردنيّ وفيما يتعلق بالفئة المقترضة لم يبين فيما إذا كان يطبق على القروض والبيوع الممنوحة للمستهلكين فقط أم تشمل المهنيين والتجار؛ فلم يبين المشرع الأردنيّ في نص الفقرة الثانية من المادة 418 فئة القروض وعقود البيع التي ينطبق عليها نص التجريم المتعلق بالإقراض والبيع بربا فاحش، فهل يطبق ذلك على القروض المدنية للمستهلكين والتجارية للمهنيين أم الأمر محصور على القروض المدنية فقط؟ فالنص جاء بلفظٍ عام " كل من استغل" دون أن يبين من هو المُستغل ومن هو المستغل.

كما أنه لم يرد نص صريح في قانون البنك المركزي الأردنيّ والقوانين الخاصة ليصبغ على القروض البنكية صفة القروض التجارية وجاءت كلمات النصوص مطلقة دون التمييز بين القروض المدنية والتجارية. وبالتالي فالأمر يتوقف على صفة المقترض فإذا كان تاجراً وتعلق الأمر بتجارته يكون القرض تجارياً، وذلك تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية (القليوبي، 1977، صفحة 83)، أما إذا كان المقترض مدنياً فيعتبر عقد القرض من صور التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك لعملائه فالأصل أن يطبق عليهم أحكام القانون المدني حول عقد القرض.

أما في القانون الفرنسي فيقتصر قيام جريمة الربا الفاحش على القروض الممنوحة للمدنيين المستهلكين فقط، وبالتالي تستبعد القروض الممنوحة للمهنيين والتجار من دائرة تطبيق جريمة الربا الفاحش (قانون 2003)، لأن ذلك سيسمح للبنوك بالموافقة على تمويل مشاريع أكثر خطورة. فتنص المادة (L. 314-9) من قانون الاستهلاك والمادة (L. 313-5-1) من قانون النقد والمال على أن نظام حظر الربا ينطبق على القروض الممنوحة لشخص طبيعي يتصرف لتلبية احتياجاته المهنية أو إلى شخص اعتباري يمارس نشاطاً مهنياً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو زراعياً أو غير تجاري (نقض جزاء- فرنسا، 23.24/14) وقد بينت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها بأن جريمة الإقراض بربا فاحش تطبق فقط على القروض التعاقدية الذي نظمها القانون الفرنسي في القانون المدني تحديداً في المادة (L. 314-6) منه، ولا تطبق على الفائدة من حساب التوفير مثلاً؛ ويقصد بالقروض سنداً المادة L.313-5-1 من القانون النقدي والمالي صراحةً السحب على المكشوف من الحساب الجاري مع فتحات الائتمان والتخفيض.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإقراض أو البيع بربا فاحش

لا تقوم الجريمة بمجرد توافر الركن المادي لها فهي ليست ذات كيان مادي بحت إنما هي ذانت كيان نفسي أيضاً لذا لابد من توافر الركن المعنوي لقيامها. تعتبر جريمة الإقراض أو البيع بربا فاحش، من الجرائم القصدية، فلا تقع عن غير قصد، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. فينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى استغلال ضعف وهوى المجني عليه وإقراضه أو بيعه بفائدة فاحشة تفوق الحد الأقصى المتفق عليه قانوناً. كما ينبغي أن يكون الجاني عالماً باحتياج المجني عليه وضعفه الاقتتصادي وهواه وسوء تقديره، وبناءً على ذلك، فإن القصد الجرمي لا يتوافر إذا ما ثبت جهل الفاعل بضعف المجني عليه الاقتتصادي وهواه أو جهله باحتياجاته (القلى، 1945، صفحة 287) ، كما يجب أن يعلم الجاني أن الفائدة المضافة للقرض أو للبيع تزيد على الحد الاقصى المتفق عليه قانوناً، أما إذا كان الجاني يجهل الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانوناً فيكون جهلة بقاعدة قانونية غير جنائية تأخذ حكم الجهل في الوقائع (بهنام، 1999، صفحة 1122) (حسني، 2019، صفحة 1122)، والذي ينفي القصد الجرمي سنداً للمادة (79) من قانون العقوبات الأردنيّ، أيضاً يشترط لقيام الجريمة توافر عنصر الإرادة. فينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى حمل استغلال حالته المجني عليه وضعف الاقتصادي من حيث كونه محتاج للمال.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يلحق بالمجني عليه ضرر لقيام الجريمة الإقراض بربا فاحش كون المقترض أو المشتري راضياً عن هذه الفائدة ولا ضرر بوجود الرضا، فهذه الجريمة لا تفترض وقوع المجني عليه في غلط يؤدي به إلى قبول الإقراض أو البيع بربا فاحش، بل إن المجني عليه قد يكون على بينة من الأمر ومن أن الفائدة فاحشة أكثر من المتفق عليها قانوناً، ويدخل في التزامات طوعية وتعاقدية مع المرابين، مع المعرفة الكاملة بالشروط والعواقب ولكنه لا يستطيع تفاديها لوقوعه تحت ضغط الحاجة أو الهوى، فعقد البيع أو عقد القرض يتم إبرامه بين طرفين متراضيين على الرغم من مخالفة القواعد المنظمة للفائدة (Naylor،2023)، إذا ما فترضنا تضرر المجني عله فيمكنه اللجوء للمحاكم المدنية للمطالبة عن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة الإقراض أو البيع بالربا الفاحش.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة البيع والإقراض بربا فاحش

عاقب المشرع الأردنيّ مرتكب جريمة الإقراض بربا فاحش مستغلاً ضعف المجني عليه وهواه بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (500) دينار. ونلاحظ عقوبة الحبس والغرامة وجوبيتين دون إعطاء سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بينهما. وقد شدد المشرع العقوبة في حالة تكرار ارتكاب الجريمة من ذات الفاعل خلال خمس سنوات من بعد صدور حكم قطعي بالمرة الأولى

بأن تصبح العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار.

ونلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى للحبس وأبقى على الحد الأعلى كما هو، أما في الغرامة فقد رفع الحد الأدنى والحد الأعلى لمبلغ الغرامة. ويتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتكرار في هذه الحالة بحيث يتم تكرار جريمة الربا الفاحش خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم قطعي بالإدانة سنداً لنص المادة 102 من قانون العقوبات الأردنيّ. وبما أن التكرار هو ظرف من ظروف التشديد المادية فبموجب المادة 1/79 من قانون العقوبات يطبق هذا الظرف المشدد على جميع الشركاء في الجريمة والمتدخلين بارتكبها والمحرضين على ارتكابها. وردت في المواد 425 وحتى 427 من قانون العقوبات أحكام شاملة لجميع الجرائم التي وردت في الفصول الثلاثة الأولى من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات بما في ذلك جريمة الإقراض و البيع بربا فاحش، وهذه الأحكام الشاملة تختلف في موضوعها، إذ إن بعضها يقرر سبباً للإعفاء من العقاب، في حين يقرر بعضها جواز وقف تنفيذ العقوبة.

بداية سنداً للمادة 425 من قانون العقوبات يعفى من العقاب مرتكبو جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية. صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه. فإذا قام شخص بارتكاب واحدة من هذه الجرائم وكان المجني عليه هو أحد أصول أو فروع الجاني، أو إذا وقعت مثل هذه الجرائم بين الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربعة والربيبات، فإن الفاعل يعفى من العقاب. ويعتبر الإعفاء من العقاب عذر محل ويعني العذر المحل إعفاء المجرم من كل عقاب حسبما تقضي به المادة 96 من قانون العقوبات.

وتتمثل العلة من الإعفاء في هذه الحالة صلة القرابة ، حيث يحرص المشرع على أن يبقي علاقات الود بين أفراد الأسرة قائمة، فإن هو عاقب الزوج على إقراضه المال لزوجته بربا فاحش أو عاقب الابن على بيعه السلع لزوجة أبيه بربا فاحش، فيخشى أن يؤدي ذلك إلى البغضاء والحقد بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يضعف الأواصر والروابط بينها، هذا بالإضافة إلى أن الملاحقة والمعاقبة من شأنها أن تؤدي إلى كشف الأسرار العائلية التي تقضي المصلحة إبقاءها طي الكتمان (حسني، 2019، صفحة 465).

على أنه إذا عاود فاعل بارتكاب جريمة البيع والإقراض بربا فاحش مرة أخرى خلال ثلاث سنوات عوقب – بناءً على شكوى المتضرر – بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان (الفقرة/2 من المادة/425/عقوبات)، فإن لم يتقدم بشكوى ضده، فلا تجوز الملاحقة. وإذا ما حوكم وثبت ارتكابه للجريمة يعاقب بعقوبتها، ويستفيد عندئذٍ من العذر القانوني المخفف، وهو أن يخفض من العقوبة ثلثاها.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 427 من قانون العقوبات على جواز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح الإقراض والبيع بربا فاحش ولو زادت مدة الحبس على سنة. فالأصل أنه يشترط لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة

ألا تزيد عقوبة الجريمة عن سنة ولكن استثناء أجاز المشرع ذلك في جنح السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها بما في ذلك جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش حتى لو زادت عقوبة مرتكبها عن سنة ، ويشترط أن يتنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي على أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من هذا القانون، وأخيرا يشترط حسن سيرة وسلوك الفاعل وهي مسألة تقديرية وجوازية لقاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة على حدة.

ويجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي سنداً للمادة 100 من قانون العقوبات أن يستخدم الظروف التقديرية المخففة للعقاب على مرتكب جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش وذلك بأن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول – فيما خلا حالة التكرار – العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة ويشترط أن يكون قرار القاضي معللاً تعليلاً وافياً.

أما في القانون الفرنسي فتتنوع العقوبات المقررة على مرتكب جريمة الإقراض بربا فاحش فهنالك عقوبة جنائية حيث عاقب المشرع في المادة L341-50 من قانون الاستهلاك أي شخص يمنح قرضا ربوياً أو يشارك فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من شأن مساعدته أن تجعل القرض ربوياً بالحبس لمدة سنتين و/أو غرامة قدرها 300 ألف يور، ونلاحظ أن الأمر يختلف عن قانون العقوبات الأردنيّ بأن أعطى السلطة التقديرية للقاضي بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الاختيار بينهما بما يتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها (نقض جزاء- فرنسا،11-84.438).

أخيراً فقد نص القانون الفرنسي على عقوبات إضافية على مرتكب جريمة الإقراض والربا الفاحش ففي حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن تأمر أيضاً بما يلي: نشر قرارها كاملاً أو مقتطفات منه على نفقة المحكوم عليه في الصحف التي يعينها وكذلك نشر هذا القرار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات، كما لها أن تأمر بإغلاق الشركة المحكوم عليها تنفيذاً للفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو نهائياً، على أن يكون مصحوباً بتعيين مدير أو المصفي، وطبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 131 – 27 من القانون الجنائي، يمنع على الفاعل سواء من مباشرة وظيفة عمومية أو من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في ممارستها أو بمناسبة ممارستها التي ارتكبت فيها الجريمة، إما ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، أو إدارة أو مراقبة بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه الخاص أو نيابة عن آخرين، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا المنع خمس سنوات. يمكن نطقها بشكل تراكمي، كما تنص المادة L. 351-51 من قانون الاستهلاك على أنه في مسائل الربا، تبدأ فترة التقادم للدعوى العمومية من يوم آخر تحصيل، إما للفائدة أو لرأس المال.

المطلب الثاني:
المسؤولية المدنية

سبق أن وضحنا أن الإقراض والبيع بربا فاحش لا يقيم مسؤولية المتعاقد المشترط للربا الفاحش في العقود الجزائية فحسب لا بل يسأل مسؤولية مدنية أيضاً عن فعله بحيث يلزم بتعويض المتعاقد الآخر المضرور عما ألحقه من ضرر جراء إلزامه بدفع فائدة تزيد عن الحد القانوني المسموح به، ولا بد قبل بيان التعويض المستحق في هذه الحالة أن نبين طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن البيع والإقراض.

ففي القانون المدني الأردنيّ تكون المسؤولية المدنية إما عقدية وإما مسؤولية عن الفعل الضار؛ أما الأولى فتقوم في الحالة التي يُرتكب فيها خطأ يتمثل بالإخلال بالتزام عقدي ويترتب على هذا الإخلال ضرر يلحق المتعاقد الآخر، أما المسؤولية عن الفعل الضار فتقوم عند إخلال أحد بالتزام قانوني قد فُرض عليه مسبقاً (السرحان و خاطر، 2023، الصفحات 342-344)، والتمييز بين هاتين المسؤوليتين أخذ حيزا كبيرا من كتب الشراح وكي لا نتوسع فيما قد سبق شرحه نجمل القول بأن هناك فروقا هامة بين كلا المسؤوليتين كمسألة الأهلية والإثبات والإعذار والاعفاء من المسؤولية (السنهوري ع.، 1980، الصفحات 748-762)، وعليه لا بد من بيان طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإقراض والبيع بربا فاحش حتى يتسنى لنا معرفة الدعوى التي سيستخدمها المضرور للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء اشتراط فوائد في عقد القرض أو البيع تزيد عن الحد القانوني الذي بيناه سابقاً.

ويمكن القول وطالما أننا نبحث حصراً في المفهوم القانوني للإقراض والبيع بربا فاحش والمسؤولية الناشئة عنه وأن كلاً من البيع والقرض لا خلاف على اعتبارهما عقداً، فإن الإخلال هنا إخلال بالتزام عقدي، لذا فالمسؤولية التي ستنشأ هنا هي مسؤولية عقدية؛ فإن كنا أمام عقد قرض يجب أن تكون الفائدة أقل أو تساوي الحد الأعلى لمعدلات الفوائد التي يجوز البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة التعاقد بحدودها (43، قانون البنك المركزي، 1971)، فإن كانت أعلى من ذلك بطل الشرط بما يزيد عن الحد القانوني، أما إذا كنا أمام عقد بيع فيجب ألا تزيد الفائدة عن 9 %، وألا تجاوز الفائدة في جميع الأحوال مقدار رأس المال فإن زادت بطل الشرط بما يزيد عن هذا الحد (1،4 نظام المرابحة العثماني، 1926).

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من مطالبة المضرور على أساس المسؤولية عن الفعل الضار كون أن هذه الالتزامات قد نص عليه قانوناً، والإخلال بها يشكل إخلالاً بالتزام قانوني سابق قبل أن يكون إخلالا بالتزام عقدي، مع وجوب التنبه إلى أنه لا يجوز للمضرور الجمع في نفس الدعوى بين خصائص المسؤولية العقدية وخصائص المسؤولية عن الفعل الضار فالفقه أجمع على عدم جواز ذلك لما يؤديه الجمع من خلق دعوى جديدة لا يعرفها نظامنا القانوني (السنهوري، د.ت؛ الفتلاوي، 2014؛ العمروسي 2004)؛ (الجبوري، 2003)، فودة، 1988؛ سلطان، 2002 أشار إليه (العماوي و أبو جماعة، 2021، صفحة 35).

وفي جميع الأحوال يكون على المضرور إذا ما طالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به برفع دعوى مسؤولية عقدية أن يثبت الركن الأول فقط من أركان هذه المسؤولية ألا وهو الخطأ (السرحان و خاطر، 2023، صفحة 343)، المتمثل بتقاضي فائدة تزيد عن الحد القانوني المسموح بالاتفاق عليه، أما إذا رفعت دعوى مسؤولية عن الفعل الضار فيكلف حينها بإثبات كافة الأركان من إضرار وضرر وعلاقة سببية، فلا بد من التذكير بأن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردنيّ تقوم على الإضرار وليس على الخطأ، فلا يستوجب فيها أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً (256، القانون المدني، 1976).

وفيما يتعلق بالتعويض الذي يستحقه المضرور لا بد من التمييز بين كل من عقدي البيع والقرض؛ فيما يتعلق بعقد القرض لا بد من التمييز أيضاً بين حالتين؛ الأولى التي لا يكون فيها أحد أطراف العقد من الجهات المرخص لها من قبل البنك المركزي بالإقراض وهنا يكون شرط الفائدة ككل باطل والباطل لا يرتب أثرا، وعليه يمكن لمن اشترطت بحقه فائدة من قبل جهة سواء أكانت شخص طبيعي أو اعتباري إن لم يكن مرخصا لها ودفع جزءا منها أن يستردها بموجب أحكام القبض غير المستحق (296، القانون المدني ، 1976)، وإن كان قد تخلف عن دفعها وطالبه المتعاقد الآخر بها أن يدفع ببطلانها، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تشترط فيها إحدى الجهات المرخص لها بالإقراض فائدة تفوق الحد المقرر المحدد بموجب قرار من البنك المركزي هنا لا يلزم الشخص الذي اشترطت بحقه الفائدة إلا بدفع الحد القانوني أو الاتفاقي أيهما أقل وأي مبلغ يفوق ذلك في حال دفعه يمكن أن يسترده وفقاً لأحكام قبض غير المستحق.

هذا فيما يتعلق بعقد القرض بينما في عقد البيع الذي يمكن تطبيق الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام المرابحة العثماني وهو (9%) كما بينا سابقاً (4،1 نظام المرابحة العثماني، 1926)، يكون على من اشترط فائدة تزيد عن هذه النسبة تعويض المتعاقد الآخر عن أي مبلغ يدفعه يزيد عن 9%.

وبمقارنة القانون المدني الأردنيّ مع القانون الفرنسي وتحديداً قانون الاستهلاك نجد أن التعويض لديهم يتمثل بتخفيض الفائدة المستلمة إلى الحد الأقصى المسموح به، فتنص المادة L. 341-48 من قانون الاستهلاك على أنه عندما يكون القرض التقليدي ربوياً، يتم تحميل التحصيل المفرط تلقائياً على الفائدة العادية المستحقة ثم الثانوية على رأس مال الدين، وإذا انقضى الدين رأس المال والفائدة، ترد المبالغ المقبوضة بغير وجه حق مع الفوائد القانونية من يوم دفعها، فلا يعاقب الربا، لا ببطلان عقد القرض، ولا بسقوط الحق في الفائدة،(Lasserre Capdeville، Storck، Mignot، Éréséo، Kovar، 2021 ، 1775).

لا بد أن نتطرق في نهاية الحديث عن المسؤولية الجزائية والمدنية للبيع والإقراض بربا فاحش إلى ما هو معروف كمبدأ عام يحكم سير إجراءات الدعاوى ألا وهو مبدأ الجزائي يعقل المدني؛ فإذا أقيمت دعوتان

إحداهما جزائية والأخرى مدنية وكانت المحكمة المدنية لم تفصل بعد بالدعوى المدنية بشكل نهائي بشأن ذات الفعل فعليها أن توقف الدعوى لحين صدور حكم بالدعوى الجزائية (332، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1961).

ولا بد من الإشارة أيضاً أنه وفيما يتعلق بمسألة الإثبات لا بد من التفرقة بين ما إذا كانت الدعوى التي أقيمت بشأن الإقراض والبيع بربا فاحش جزائية فقط فحينها يمكن إثبات تجاوز عقد القرض حدود الفائدة الأقصى المتفق عليها قانوناً بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الكتابة، دون أن ينحصر ذلك بوسائل الإثبات في القانون المدني (سرور، 2001، صفحة 934)، فمثلاً قد يستدل القاضي من وجود الربا الفاحش حسب طريقة ترتيب القرض وحسابه ودفعاته، كما قد يستدل ذلك بالبحث عن إرادة المتعاقدين الحقيقية ويكشف حالات الصورية في الإقتراض إن وجدت كأن يقر المقترض بإن اقترض مبلغاً من المال أكثر من المبلغ الذي استلمه من المقرض في الواقع بفرق يتجاوز الحد الأعلى للفائدة المتفق عليها قانوناً (حسن ،1953، 45 وما بعدها)، أما إذا كان هناك ادعاء بالحق الشخصي أرفق مع الدعوى الجزائية فحينها على القاضي الجزائي أن يتبع قواعد الإثبات المدنية فيما يتعلق بالشق المدني (149، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1961)، والحالة الأخيرة هي التي تكون فيها الدعوى مدنية فقط فحينها يتم اتباع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات الأردنيّ دون غيرها (2، قانون البينات، 1952).

الخاتمة:

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه المفهوم القانوني للبيع والإقراض بربا فاحش والمسؤولية الناشئة عنه في قانون العقوبات والقانون المدني الأردنيّ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

1- تضاربت مواقف المشرع الأردنيّ من الفائدة حيث إنه لم يعترف بالفائدة في بعض القوانين كالقانون المدني بينما اعترف بها أحياناً بشكل مباشر كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية وأحياناً بشكل غير مباشر كالحال في قانون الربا الفاحش وقانون العقوبات اللذان اعترفا بالفائدة إلا أنهما أقاما مسؤولية من يتشرطها بشكل يزيد عن الحد القانوني المسموح به.

2- لا يقتصر محل التجريم على نوع واحد من البيوع الائتمانية فقد وسع نص التجريم من نطاق الحماية الجزائية للإقراض والبيع بربا فاحش فلم يحصرها المشرع الأردنيّ بالبيع بالتقسيط خلافاً للمشرع الفرنسي وللغاية المتوخاة من التجريم في القانون الأردنيّ.

3- اتحد كل من قانون العقوبات الأردنيّ وقانون العقوبات الفرنسي في توجههما حول تجريم الإقراض أو البيع بربا فاحش وقيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها دون الاكتفاء بالمسؤولية المدنية، وذلك بعد أن ثبت للمشرع أن الجزاء المدني لم يكن رادعاً لهذه الظواهر المنتشرة في المجتمع.

4- يتعارض موقف القانون الجزائي مع القانون المدني، حيث اعترف القانون الجزائي بالفائدة القانونية واقتصر تجريمه على الاتفاق على حد أعلى من الحد الذي يسمح الاتفاق عليه قانوناً، خلافاً للقانون المدني الذي لم يجز التعامل بالفائدة واعتبرها شرطاً فاسداً في عقد البيع و باطلاً في عقد القرض.

5- لم يبين المشرع الأردنيّ في قانون العقوبات وقانون الربا الفاحش النافذ سقف الفائدة الممكن الاتفاق عليه في عقود البيع والقرض لتجنب قيام المسؤولية الجزائية والمدنية، وعليه يمكن تطبيق الحد الأعلى للفائدة 9% سنوياً المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية على الفوائد التاخيرية، أما الفوائد التعويضية فتطبق بشأن سقفها الحد الذي يعينه البنك المركزي بموجب القانون وذلك فيما يتعلق بعقد القرض، أما البيع فيطبق بشأنه الحد الوارد في نظام المرابحة العثماني.

6- جاء نص قانون العقوبات مطلقاً بحيث لم يحدد صفة الفاعل الذي يقوم ببيع أو اقراض غير بفائدة أعلى من الحد المتفق عليه قانوناً، الأمر الذي جعله محل تناقض مع اتجاه القانون المدني والأحكام القضائية المطبقة له والذي استقر على أن لا يمكن إبرام عقود القرض بفائدة إلا من قبل الجهات المرخص لها بذلك من قبل البنك المركزي.

7- يكون للمجني عليهم المطالبة بإيقاع جزاء جنائي وآخر مدني يتمثل باسترداد أية مبالغ تزيد عن الحد الأعلى للفائدة الاتفاقية.

التوصيات:

1- كان الأجدر بالمشرع أن يحدد سقف الفائدة المتفق عليها قانوناً في النص المجرم للإقراض أو البيع بربا فاحش، وأن يعدل قانون الربا الفاحش ويحدد بموجبه متى يعتبر الربا فاحشا بشكل يحدث انسجام بين القوانين الأردنيّة.

2- كان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن يحدد صفة الفاعل الذي يقوم ببيع أو إقراض غير بفائدة أعلى من الحد المتفق عليه قانوناً لتفادي حصول تضارب بين القوانين وكي لا يخرج عن النهج القضائي المستقر على بطلان عقود القرض بفائدة المبرمة من قبل جهات غير مرخص لها بالإقراض.

3- كان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن يوسع نطاق التجريم ولا يجرم فقط من باع أو أقرض بربا فاحش بل يشمل أيضاً في دائرة التجريم لتشمل من يشارك فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يساعد أو يتسبب على جعل القرض ربوياً.

4- كان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن ينص على عقوبات وتدابير احترازية لتطبيقها على مرتكب جريمة الإقراض والبيع بربا فاحش كما فعل القانون الفرنسي مثل إغلاق الشركة المحكوم عليها ومنع الفاعل من مباشرة وظيفة عمومية أو من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يتعلق بالقروض والبيوع الربوية.

المراجع

Bamdé, A. (2017). *La prohibition de l'usure: régime juridique ،Crédit ،Droit bancaire ،Droit commercial.*

James, D. (1985). *Mob Rule: Inside the Canadian Mafia.* Toronto ،Totem.

Jérôme, L. C., Storck, M., & Mignot, M. (2021). *Jérôme Lasserre Capdeville ،M. Storck ،M. Mignot ،N. Éréséo et J.-Ph. Kovar ،Droit bancaire ? ،Précis Dalloz ،3ème éd. ،n° 1775.*

Molin-Mabille, C. (2022). *La réforme du courtage pourrait aussi bénéficier aux banques ،Revue Banque ،septembre ،n° 871 ،p. 86.*

الصادق عبدالرحمن الغرياني. (2002). *مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3*. بيروت: مؤسسة الريان.

أنور السلطان. (2007). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردنيّ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أيمن عودة. (2023). *مدى قانونية استيفاء الفوائد على معاملات الإقراض المدنية. (2023/8/23)*. عمون. تم الاسترداد من https://www.ammonnews.net/article/789373

رمسيس بهنام. (1999). *قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، .* منشأة المعارف.

سميحة القليوبي. (1977). *الأسس القانونية لعمليات البنوك*. القاهرة: مكتبة عين شمس.

طارق سرور. (2001). *قانون العقوبات: القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الاشخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية المصرية.

عبد الرزاق أحمد السنهوري. (1980). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

عبدالرازق أحمد السنهوري. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني (الهبة والشركة والقرض)*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

عبدالرحمن الجزيري. (2003). *كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، قسم المعاملات، ج 2*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبدالرحيم بوادقجي. (1988). *مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية*. دمشق: مكتبة الداودي.

عدنان ابراهيم السرحان، و نوري حمد خاطر. (2023). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي هادي العبيدي. (2015). *العقود المسماة، البيع والإيجار*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فوزية عبد الستار. (2000). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محفوظ ابراهيم فرج. (1984). ، *()، التعامل المالي في الإطار الإسلامي*. القاهرة: دار الاعتصام.

محمد باقر الصدر. (1987). *اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات* (المجلد 14). بيروت.

محمد بن عمارة. (2006). *الملكية كأداة ضمان في مجال العلاقات التعاقدية، رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة وهران.

محمد حسين منصور. (2007). *شرط الإحتفاظ بالملكية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمد عبد الغفور العماوي، و هبة سالم أبو جماعة. (2021). مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردنيّ، المجلد (1)، العدد (10)، *مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية*.

محمد عبدالله الدراز. (1951). *النظر في البرا في القانون الاسلامي*. المؤتمر الدولي في القانون الاسلامي.

محمد مصطفى القلى. (1945). *شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال*. لا يوجد دار نشر.

محمود نجيب حسني. (2019). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

نسرين محاسنة. (2008). عقد القرض في القانون المدني الأردنيّ : دراسة تحليلية ، المجلد 23، العدد 5 ، ص. 185-220. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*.

ياسين الجبوري. (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردنيّ، أثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، ج2*. عمان.

يوسف بن عبدالله الشبيلي. (2013). اتفاقية إعادة الشراء: الريبو والريبو العكسي، المجلد(10)، العدد(2). *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*.